إن وطئ إحداهما : لم تحل له ألأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى .

قوله فإن وطئ إحداهما : لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : ليس بحرام ولكن ينهى عنه .

أثبتها القاضى وجماعة من أصحابه والمصنف و المجد و ابن حمدان وصحاب الفروع وغيرهم .

ومنع الشيخ تقي الدين - C - أن يكون في المسألة رواية بالكراهة وقال : من قال - عن أحمد C - إنه قال (لا يحرم بل يكره) فقد غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام وأحمد C إنما قال لا قول إنه حرام ولكن ينهى عنه وكان يهاب قول الحرام إلا فيما فيه نص وقد بين ذلك القاضى في العدة .

فائدة : قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة : الجمع بين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء قال ابن عقيل : يكره ولا يحرم ويتوجه أن يحرم أما إذا قلنا : إن المباشرة بشهوة كاللوطء في تحريم الأختين حتى تحرم الأولى : فلا إشكال انتهى .

تنبيه : في قول فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل والمصنف والشارح و المجد وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال في البلغة و المحرر و الفروع والأصح جوازه .

قال في القعدة التاسعة بعد المائة : هذا المشهور وهو أصح .

ومنع أبو الخطاب في الهداية من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى وقطع به في المذهب و الخلاصة .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في القواعد : ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد C ما يدل عليه وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة .

وقيل : يكره ذلك .

فائدة : حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة - فيما يرجع إلى تحريم أختها - كحكمه في تحريم الربيبة على ما تقدم قدمه في المغني و الشرح .

وقال : والصحيح أنها لا تحرم بذلك لأن الحل ثابت فلا يحرم إلا وطء فقط .

تنبيهان .

الأول : قوله فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى فلو خالف ووطئ الأخرى لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع .

قال في القواعد الفقهية : هذا الأظهر فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة .

وأباح القاضى في المجرد وطء الأولى بعد استبراء الثانية والثانية هي المحرمة عليه .

الثانى : قوله لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى .

بإخراج عن ملكه أو تزويج ويعلم أنها ليست بحامل وهذا بلا نزاع في الجملة .

وقال ابن عقيل : لا يكفى في إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنه بل لا بد أن تحيض حيضة وتنقضى فتكون الحيضة كالعدة .

وتبعه على ذلك صاحب الترغيب و المحرر وغيرهما .

وجزم به الزركشي وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين C : ليس هذا القيد في كلام الإمام أحمد C وعامة الأصحاب انتهى .

ولا يكفى استبراؤها بدون زوال الملك على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال ابن عقيل : ينبغى أن يكتفى بذلك إذبه يزول الفراش المحرم للجمع .

ثم في الامتفاء بتحريمها بكتابة أو رهن أو بيع بشرط الخيار : وجهان .

وأطلقهما في الفروع و القواعد الأصولية .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي في الكتابة .

قطع في الكافى و المغنى و الشرح : أن ألأخت لا تباح إذا رهنها أو كاتبها وهو ظاهر كلام الخرقى و المصنف هنا .

قال الزركشى : هذا الشهر في الرهن .

وقال : ظاهر إطلاق الإمام أحمد C وكثير من الأصحاب : الاكتفاء بزوال الملك ولو أمكنه الاسترجاع كهبتها لولده أو بيعها بشرط الخيار .

وجزم ابن رزين في شرحه : أنه إذا رهنها أو كاتبها أو دبرها : لا تباح أختها .

وقدم في الرعايتين : أنه يكفى كتابها واختاره القاضى وغيره .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز و ابن عقيل في الجميع حبث قال : فإن وطئ إحداهما لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوأة بما لا يمكن أن يرفعه وحده وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

ولو أزال ملكه عن بعضها فقال الشيخ تقى الدين C : كفاه ذلك .

وهو قياس قول أصحابنا